ولا يكفيه في ذلك بتعيين الشغل فيجوز له ان يوكل غيره على فعل ما لا يليق به او على
مساعدته في فعل ذلك الشيء الكثير لانه يوكله استقلالا لا انفصالا الاول ومن ذلك الو
كيل المخصوص وأما الوكيل المفوض فلا يمنع ان يوكل مطلقا على المشهور قوله
الا ان لا يليق ومن اوضح حيث علم الموكل ان الوكيل لا يليق به ما وكل عليه او يكون
مشتهرا بذلك وحمل الموكل على انه علم بذلك ولا يصدق في انه لم يعلم واما ان لم
يعلم الموكل ولا اشتهر الوكيل بذلك وكان الوكيل في نفس الامر لا يليق به ذلك فلا
تسليط له التوكيل وهو ضامن للمال ورب المال محمول على انه لم يعلم فلا ينعزل الثا
ني بعزل الاول اي فبسبب جواز توكيل الوكيل لما ذكر لا ينعزل الوكيل الثاني بسبب
عزل الوكيل الاول او بموته ايضا كما لو وكل وكيلا بعد وكيل فانه لا ينعزل بموت
الآخر ولا بعزله وينعزل كل منهما بموت الموكل الاول وللموكل الاول عزل كل كما ان
للوكيل الاول عزل وكيله قوله فلا ينعزل الثاني بعزل الاول من اذا وكل
بغير اذن الموكل اما اذا اذن له بان قال وكل لك انعزل الثاني بعزل الاول وان
قال وكل لي فلا ينعزل الثاني بعزل الاول اذ كلاهما اذا وكيل للموكل وفي رضاه
ان لم يتعد به تأويلان يعني ان الشخص اذا وكل اخر على ان يسلم في كذا
في طعام او غيره ودفع له راس المال وغاب عليه وكان مما لا يعرف بعينه او مما
يعرف بعينه وفات فتعدى من الوكيل ووكل غيره على فعل ذلك الموكل عليه
ففعله الوكيل الثاني واطلع على ذلك قبل قبض المسلم فيه فهل يجوز للموكل
الاول الرضى بما فعله وكيل وكيله وليس له الرضى بذلك لانه يتقرر فيه بعض
الثمن على الوكيل دينا فيفسخه في شيء لا يتعجله الان وهو سلم الوكيل الثاني
فهو فسخ دين في دين الا ان يكون المسلم فيه قد حل وقبض فانه يجوز لسلامته من
الدين بالدين فعلم مما قررناه محل التأويلين حيث كان التعدي في سلم

ودفع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٨

ودفع الثمن وغاب عليه وكان مما لا يعرف ولم يحصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فان
كان الثمن قائما او مما يعرف بعينه او حصل قبض من الوكيل قبل الاطلاع فانه
يجوز باتفاق ووجه التأويل بالجواز في موضوع المؤلف ان المخالفة لم تقع فيما امر به
الموكل وانما وقعت في التعدي في الوكالة ووجه مقابله ان المخالفة الواقعة في وقوع
السلم من غير الوكيل بمنزلة المخالفة الواقعة في المسلم فيه ورضاه بمخالفته في سلم
ان دفع الثمن بمسماه قال ابن غازي ورضاه عطف على نائب فاعل منع وبمخالفته معه
متعلق برضاه وفي سلم متعلق بمخالفته فالمخالفة هنا في المسمى اي في قدر راس الما
ل وليس تكرارا مع قوله قبل والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن لان المخالفة هنا
في الجنس او النوع وقد ذكرهما معا في السلم الثاني من المدونة هـ والباء في بمسماه
للظرفية اي ومنع رضى الموكل بمخالفة وكيله في الثمن الذي سماه والمعنى
ان الشخص اذا دفع الى اخر دراهم يسلمها في ثوب مروي مثلا فاسلم في الثوب المذكور
لكن زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله فلا يجوز للموكل ان يرضى بفعله وتعليل المنع
والتغيير المتقدم في قوله والرضى بمخالفته في سلم يقال هنا او بدين ان فات وبيع فان
فات وبيع بالقيمة او التسمية والاغرم معطوف على بمسماه قوله ... يعني ان المو
كل اذا قال لوكيله بع هذه السلعة بعشرة مثلا نقدا او قال بعها ولم يسم له ثمنا
وكان مثلها انما يباع الا بالنقد فخالف الوكيل وباعها بالدين وفات بما يفوت
به البيع الفاسد هو الذي سوف فاعلى فانه يمتنع رضى الموكل بهذا الدين
لانه قد وجب على الوكيل التسمية ان كان سمى له او القيمة ان لم يسم له فرضاه بالدين
المؤجل فسخ دين في دين وان كانت التسمية او القيمة اقل من الثمن المؤجل
كما هو الغالب لانه منه بيع قليل بأكثر منه الى اجل وهو ربا على المشهور
ومفهوم الشرط ان لم تفت السلعة لا يمنع الرضى بفعل الوكيل لان الموكل يخير في رد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)